اولى لو جعل الثاني اولى يلزم تكرر النسخ بتغيير المثبت للنفي الاصلي ثم النافي للاثبات وايضا المثبت يشتمل على زيادة علم كما في تعارض الجرح والتعديل بل يجعل التعديل اولى لان المثبت مؤسس والنافي مؤكد والتاسيس خير من التاكيد وعن عيسى بن ابان ان النافي كالمثبت وانما يطلب الترجيح من وجه اخر وقد دل بعض المسائل على تقديم المثبت وبعضها على تقديم النافي فلذا احتاج المصالحي بناء ضابط في تساويهما ترجيح احدهما على الاخر وهو ان النفي ان كان مبنيا على العدم الاصلي فالمثبت مقدم والا فان تحقق انه بالدليل تساويا وان احتمل الامرين ينظر ليتبين الامر وعلى هذا الاصل الذي ذكر في باب الرواية تتفرع الشهادة على النفي بان يتساوى النافي والمثبت انما علم ان النفي بدليل ويقدم المثبت ان علم ان النفي بحسب العدم الاصلي والا ينظر فيه ليتبين **قوله** واتفقوا على انه لم يكن في الحل الاصلي كانه يريد اتفاق الفريقين والا فقد روي ان النبي بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله بالمدينة قبل ان يحرم كذا في معرفة الصحابة للمستغفري **قوله** واما في القياس فلا يحمل على النسخ اذ لا مدخل للراي في بيان انتهاء مدة الحكم **قوله** بعد شهادة قلبه اي قلب طالب الحكم ومن هو بصدد معرفته وانما اشترط ذلك لان الحق واحد فالمتعارضان لا يثبتان بحجة في نفس الحق والقلب المؤمن يدرك بنور باطن ما هو دليل عليه فيرجع اليه **قوله** وكل واحد يعني لما كان المجتهد في كل واحد من الاجتهادين مصيبا بالنظر الى الدليل ضرورة ان القياس دليل صحيح وضعه الشارع للعمل به غير مصيب بالنظر الى المدلول ضرورة ان الحق واحد لا غير وان كان كل واحد من القياسين دليلا في حق العمل وان لم يكن دليلا في حق العلم وهذا بخلاف النصين فان الحق منهما واحد في العمل والعلم جميعا لجواز النسخ **قوله** فصل ما يقع به الترجيح كثير نعرف بعضها مما سلف باسما وجوه الترجيح في النص والاجماع اما ترجيح النصوص فيقع بالمتن والسند والحكم والامر الخارج والمراد بالمتن ما يتضمنه الكتاب والسنة والاجماع من الامر والنهي والعام والخاص ونحو ذلك وبالسند الاخبار عن طريق المتن من تواتر ومشهور واحاد مقبول او مردود فالاول كترجيح النص على الظاهر والمفسر على المجمل ونحو ذلك والثاني يقع في الراوي كالترجيح بفقه الراوي وفي الرواية كترجيح المشهور على الاحاد وفي المروي كترجيح المسموع من النبي على ما يحتمل السماع كما اذا قال احدهما سمعت رسول الله وقال الاخر قال رسول الله وفي المروي عنه كترجيح ما لم يثبت انكاره روايته على ما ثبت والثالث كترجيح الحظر على الاباحة والرابع ترجيح ما يوافق القياس على ما لا يوافقه ولكل من ذلك تفاصيل مذكورة في موضعها واما القياس فيقع فيه الترجيح بحسب

فصل ما يقع به الترجيح

بحسب اصله او فرعه او علته او امر خارج عنه وتفصيل ذلك يطلب في اصول ابن الحاجب وقد اشار المص الى بعض ما يقع الترجيح بحسب العلة كترجيح قياس ثبت عليه الوصف بالنص الصريح على ما ثبت عليه بالايماء ثم في الايماء يرجح ما يفيد ظنا اغلب واقرب الى القطع على غيره وما ثبت بالايماء مطلقا يرجح على ما ثبت بالمناسبة لما فيها من الاختلاف ولان الشارع اولى بتعليل الاحكام ثم لا يخفى ان الراجح من تاثير العين ثم النوع ثم الجنس القريب الاقرب فالاقرب لان اعتبار شان الحكم لكونه المقصود اولى واهم من اعتبار شان العلة فيرجح تاثير العلة في نوع الحكم على تاثير نوع العلة في جنس الحكم وعند التركيب يترتب راجحين تقدم على المركب من راجح ومرجوح كتقديم المركب تاثير النوع في النوع والجنس القريب في النوع على المركب من تاثير النوع في الجنس القريب والجنس في النوع وفي المركبين اللذين يشتمل كل منهما على راجح ومرجوح يقدم ما يكون الراجح منه في جانب الحكم على ما يكون في جانب العلة وهذا معنى قوله واقسام المركبات بعضها اولى من بعض وكل ذلك مما يظهر بالتامل في المباحث السابقة الا انه قد جرت عادة القوم بذكر امور اربعة مما يقع به ترجيح القياس وهي قوة الاثر وقوة الثبات على الحكم وكثرة الاصول والعكس **قوله** كما مر في القياس الاستحسان القوي اثره يقدم على القياس وان كان ظاهر التاثير اذ العبرة للتاثير وقوته دون الوضوح والخفاء لان القياس انما صار حجة بالتاثير فالتفاوت فيه يوجب التفاوت في القياس وهذا بخلاف الشهادة فانها لم تترجح بالعدالة لتخلف باختلافها بل بالولاية الثابتة بالحرية بل وهي مما لا يتفاوت وانما اشترط العدالة لظهور رجحان الصدق وقد يقال ان العدالة مما لا يختلف بالشدة والضعف لانها الانزجار عن جميع ما يعتقد الحرمة فيه فعلا وامتثالا **قوله** وكما في مسئلة طول الحرة اي الغنا والقدرة على تزوج الحرة والاصل الطول على الحرة اي الفضل فاتسع فيه بحذف حرف الصلة ثم اضيف اضافة المصدر الى المفعول فالحر الذي له طول الحرة لا يجوز له تزوج الامة عند الشافعي قياسا على الذي تحته حرة بجامع ارقاق الماء مع الاستغناء والارقاق بمنزلة الاهلاك بخلاف ما اذا لم يكن له طول الحرة وخشي العنت اي الوقوع في الزنا فانه لا غنية عن الارقاق فيجوز وبخلاف ما اذا قدر العبد على نكاح الحرة فتزوج امة فانه ليس بارقاق لما له امتناع عن تحصيل صفة الحرية وهو ليس بحرام وبخلاف ما اذا تزوج حرة على امة فانه يبقى نكاح الامة فانه ليس بارقاق ابتداء بل بقاء عليه وهو لا يحرم كما انه يبقى مع الاحرام اذ ليس للبقاء ههنا حكم الابتداء وقلنا نكاح الامة مع طول الحرة نكاح يملكه العبد فيملكه الحر كسائر الانكحة التي يملكها العبد وهذا اقوى تاثيرا من الارقاق مع الاستغناء لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)